

منشور عدد 3-1 بتاريخ 21 أفريل 2019
من وزير الشؤون المحلية والبيئة
إلى
السادة الولاة ورؤساء البلديات

الموضوع: حول إعداد ميزانيات البلديات لسنة 2020.
المرجع: - القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.
المصاحب: روزنامة إعداد الميزانية.

وبعد ، في إطار مرافقة البلديات لإعداد ميزانياتها لسنة 2020 إعتبارا لدخول الأحكام الجديدة لمجلة الجماعات المحلية حيز التطبيق وخاصة الفصول من 126 إلى 176 والتي تتميز بتكريس أهم مبادئ اللامركزية المتمثلة في إدارة المصالح المحلية وفق قواعد التدبير الحر، بما يمكن البلديات في إطار الميزانية المصادق عليها من قبل مجالسها من حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة، مع الخضوع للرقابة اللاحقة بخصوص شرعية أعمالها طبقا للفصول 132 و137 و138 من الدستور.

وباعتبار أن الميزانية هي الأداة القانونية التي تمكّن المجلس البلدي من برمجة وتنفيذ جميع التدخلات والأنشطة السنوية في شتى مجالات الشأن المحلي المتعلقة بالتسيير والتنمية.

وبغاية ضمان الإستعداد الجيد وفي متسع من الوقت للقيام بمختلف الترتيبات والإجراءات المتعلقة بإعداد مشاريع ميزانيات البلديات وعرضها على أنظار مجالسها في أفضل الظروف، فإنه يستحسن الشروع في إعداد مشروع ميزانية البلدية لسنة 2020 وضبط متطلباتها في مفتح شهر أفريل 2019.

وللغرض ، يجدر التذكير بالمقتضيات التالية:

1 - التوجهات والتوازنات العامة :

- الشروع بداية من غرة أفريل 2019 في إعداد متطلبات ضبط مشروع الميزانية لسنة 2020 والمعطيات المالية التي سيتم الإستناد إليها لبلورة مقترحات مدروسة وخاصة من خلال:

* التحليل المالي للمداخيل والمصاريف والإدخار الإداري المحقق خلال سنوات 2016 و2017 و2018، ولنسق المداخيل والمصاريف المحققة للثلاثية الأولى من سنة 2019، مع إبراز نقاط القوة التي يتعين تثمينها ومواطن الضعف التي تستوجب التدارك لتحديد نسق التطور المرتقب للفترة المتبقية من سنة 2019.

* توفير كل المعطيات التي من شأنها أن تساعد على تحليل وإستشراف الوضعية المالية للبلدية وتحديد التوجهات والخيارات والبرامج والأهداف المتعلقة بميزانية سنة 2020 والقدرة على تجسيدها، وعند الإقتضاء إستشراف التطورات المرتقبة على المدى المتوسط (ثلاث سنوات) لميزانية السنوات الموالية حسب فرضيات قصوى ودنيا ووسيطه وخاصة بالنسبة لسنتي 2021 و2022.

- إعتداد الشفافية والموضوعية والصدقية في ضبط تقديرات الميزانية على مستوى الموارد والنفقات وذلك بعدم التقليل أو التضخيم فيها، وعلى أساس الموارد المتوقع تحقيقها خلال سنة التنفيذ والفواضل المنتظر نقلها من السنة السابقة لسنة التنفيذ، مع الأخذ بعين الإعتبار التعهدات السابقة بما في ذلك خلاص أقساط القروض وإتفاقيات جدولة الديون في حدود الإمكانيات المالية الحقيقية المتاحة وبالإستناد للمعطيات الموضوعية المتوفرة مع ضمان التكافؤ الفعلي بين الموارد والنفقات وفقا لمقتضيات الفصلين 133 و 135 من مجلة الجماعات المحلية.

- العمل على التعبئة القصوى للموارد المتاحة بالتعاون مع محاسب البلدية خاصة بعد ضبط المسؤولية المناطة بعهدة الجماعة المحلية في هذا المجال وفقا لمقتضيات الفصل 153 من ~~مجلة الجماعات المحلية~~ المحلية، مع ضرورة ضبط أهداف سنوية للإستخلاص بالتنسيق بين

الطرفين طبقا لما نص عليه الفصل 152 من المجلة، وبذل كل العناية لبلوغها وهو ما يقتضي التقييم والمتابعة شهريا لتدارك النقائص المسجلة عند الإقتضاء.

- الحرص على إحكام توظيف الموارد المالية والأموال البلدية وحسن إستغلالها وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة والإستعمال الأجدى للمال العام، حيث ولنن تتمتع البلدية بحرية التصرف في مواردها، فإنها مدعوة للتقيد بمبدأ الشرعية المالية وتكريس التوازن الحقيقي للميزانية كما نص على ذلك الفصل 126 من مجلة الجماعات المحلية.

- بحكم عدم خضوع التعهد بالنفقات لأي تراخيص مسبقة طبقا للفصل 164 من مجلة الجماعات المحلية، إضافة إلى حرية التصرف في أملاكها، فإن البلديات مدعوة أيضا إلى إعتداد الرقابة الذاتية لضمان التصرف السليم في مقدراتها المالية والحفاظ على أملاكها وذلك بالإسراع بتفعيل الفقرة الأخيرة من الفصل 182 من خلال إحداث وحدة للتدقيق ومراقبة التصرف الداخلي مع الإلتزام بمقتضيات الفصل 34 من المجلة بخصوص ضمان شفافية التصرف والتسيير. علما وأنه يجري حاليا إستكمال النظر في تنقيح مجلة المحاسبة العمومية لملاءمتها مع الأحكام الجديدة لمجلة الجماعات المحلية.

- إحكام برمجة وتنفيذ وتقييم البرنامج التشاركي للتنمية الحضرية والحوكمة المحلية للفترة 2020/2016 لا سيما قسطه السنوي لسنة 2020، بما يساهم في تحسين المرافق العامة بالمدينة والاستجابة لتطلعات متساكنيها، مع ضمان الإستجابة للشروط الدنيا للإنتفاع بالمساعدات والسعي إلى تحقيق النتائج المأمولة في نطاق التقييم السنوي لأداء الجماعات المحلية.

- إعطاء الأولوية لخلاص مستحقات الشركة التونسية للكهرباء والغاز بالإعتماد على السيولة الناتجة عن تحويل مردود صندوق التعاون بين الجماعات المحلية.

- تعهد كافة البلديات المعنية بتطهير ديونها المتخلدة لفائدة المؤسسات العمومية والخاصة في أجل أقصاه موفى شهر ديسمبر 2019 وذلك طبقا لمقتضيات منشورنا عدد 4 بتاريخ 5 ديسمبر 2017 الصادر في الغرض. ولغاية إحكام متابعة الجهود المبذولة في هذا الخصوص ومدى إيفاء البلدية بتعهداتها، فإنه يستحسن أن يتم إدراج محور متابعة خلاص الديون ضمن النقاط القارة بجدول أعمال المجلس البلدي.

2 - التوجهات الخصوصية :

- إحكام التنسيق والتعاون مع محاسبي البلديات قصد الرفع من نسق الإستخلاصات بالنسبة للمعالم المثقلة بداية من سنة 2020، والسعي على ضوء الإجراءات المتعلقة بتخفيف العبئ الجبائي للمطالبيين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية إلى التوظيف الأقصى للنتائج المحققة في موفى سنة 2019، بمواصلة تنظيم وتنفيذ خطة تحسيسية محلية في نفس الغرض وإستغلال كل الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك بما يساهم في إرساء مناخ جديد من الثقة بين المواطنين والمجالس البلدية المنتخبة ومزيد تنمية الموارد الجبائية وتطهير جانب من بقايا التثقيلات غير المستخلصة.

- العمل على الإستغلال الأمثل لما يتيح الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بتعريف المعالم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها من طاقة مالية، خاصة بالنسبة لمعالم الإشغال الوقتي للطريق العام، فضلا عن مزيد إحكام التصرف في الأسواق والمسالك وإستغلال مردوديتها المالية والإقتصادية الهامة على الوجه الأكمل، مع العمل في إطار تنفيذ عقود اللزمات على إستنفاد كل الوسائل القانونية المتاحة بالتنسيق مع القابض البلدي لإستخلاص المعالم المستوجبة طبقا للأجال التعاقدية المنصوص عليها بكراس الشروط ومباشرة إجراءات تجريد المستلزم من عقد اللزمة في حالة الإخلال بالتزاماته التعاقدية تجاه البلدية وخاصة المالية منها، إضافة إلى متابعة إستخلاص المتخلدات بهذا العنوان.

- ضرورة الإستعداد لإنفراد البلديات بمعالم الإشهار بالطرق التي تمر بمجالها الترابي وفقا لمقتضيات مجلة الجماعات المحلية وذلك بقطع النظر عن تصنيفها العمومي. ويتجه التنسيق مسبقا مع المصالح الجهوية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في هذا الشأن لتفادي أي تداخل في هذا المجال وتيسير تحويل هذا الإختصاص للبلديات في أفضل الظروف.

- التحكم في كتلة الأجور من خلال العمل خاصة على ما يلي:

* إعداد مخطط توظيف الأعوان طبقا للحالة الراهنة وللحالة المثلى التي تستجيب لمتطلبات النجاعة والحوكمة، والعمل على إعادة توظيف الأعوان على هذا الأساس.

* ترشيد الإنتدابات بالتركيز على الإختصاصات ذات القيمة الفنية المضافة وذلك حسب ما تسمح به إمكانيات البلدية ووفقا لحاجياتها المتأكدة دون سواها.

* عقلنة الترقيات وإخضاعها لمبادئ الجدارة والتميز.

* ترشيد اسناد منحة الإنتاج وربطها فعلياً بالأداء.

* إحكام التصرف في الساعات الإضافية باستنادها على أساس ثبوت العمل الفعلي المنجز بعد الوقت القانوني مع التأكيد على أن المبدأ اسناد استراحة تعويضية.

- بالنسبة للبلديات التي تسجل نسبة تأجير تفوق 50% مقارنة بمواردها الإعتيادية المحققة، فإنها مدعوة لإعداد برنامج إصلاحي لإستعادة توازنها المالية يعرض على أنظار المجلس البلدي مع متابعة تنفيذه دورياً، وذلك في إطار الإستعداد لتفعيل أحكام الفصل 38 من مجلة الجماعات المحلية.

- الضغط على النفقات المتعلقة بوسائل المصالح وحصر تطورها في نسبة لا تتجاوز 3% مقارنة بتقديرات سنة 2019 باستثناء النفقات الخاصة بالنظافة وبإسداء الخدمات للمواطنين.

- مواصلة رصد الإعتمادات اللازمة بميزانيات بلديات ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة وبنزرت ونابل وسوسة والمنستير و صفاقس بعنوان تكليف الوكالة البلدية للخدمات البيئية (التابعة لبلدية تونس) برفع الفضلات على أساس الكميات التقديرية السنوية، وذلك في نطاق الإتفاقية الإطارية والإتفاقيات الخصوصية المبرمة في هذا الشأن.

- ترشيد إستهلاك الطاقة لا سيما الكهرباء، مع السعي لإعتماد فاتورة إجمالية بالتنسيق مع مصالح الشركة التونسية للكهرباء والغاز والتي أبدت موافقتها على ذلك لإعتماده في عملية الخلاص دون التخلي عن الكشوفات المتعلقة بكل عداد على حدة لمتابعة نسق الإستهلاك والمقاربة بينها وبين الفاتورة الإجمالية، ويتعين إتباع نفس التمشي بالنسبة لإستهلاك الماء والهاتف.

- مزيد العناية بالمستودعات البلدية وإحكام التصرف في وسائل النقل ومعدات النظافة والطرق وصيانتها دورياً، وكذلك الشأن بالنسبة للمنقولات التابعة للبلدية والحرص على التفويت فيما زال الإنتفاع بها، مع إيلاء المحجوزات ما تستحقه من حفظ ومتابعة وتصفية وفقاً للصيغ القانونية المعمول بها.

- الحرص على حسن التصرف في الإعتمادات المتعلقة بالتدخل العمومي في إطار ما تسمح به الإمكانيات الحقيقية للبلدية وبعد تلبية حاجياتها من المصاريف الوجوبية، مع إتباع الصيغ القانونية الخاصة بتمويل الجمعيات وربط إسناد المنح بمدى جدية وفعالية برامج الجمعيات والمنظمات وتنفيذها، وذلك بالإعتماد على تقاريرها السنوية المالية والأدبية.

- العمل على تأهيل المسالخ البلدية لتوفير المتطلبات الصحية والبيئية الأساسية والحرص على تحقيق المردودية المالية لمثل هذه المرافق العامة التي غالباً لا تحقق جدوى إقتصادية، ويمكن اللجوء ضمن كراسات الشروط إلى إعتماد لزمات تفوق السنة مقابل تعهد المستلزمين بإنجاز الإصلاحات اللازمة على كاهلهم.

3 - مراحل إعداد الميزانية والهيكل المختصة :

يتم الشروع في إعداد مشروع الميزانية بداية من غرة أفريل 2019 وإلى غاية 30 نوفمبر 2019 كآخر أجل للمصادقة على الميزانية من قبل المجلس البلدي. وتجدون رفقة منشورنا هذا روزنامة تم إعدادها للغرض تبين الآجال المعتمدة والأطراف المتدخلة.

وتطبيقاً لمقتضيات الفصل 173 من مجلة الجماعات المحلية، فإن مصادقة المجلس البلدي على مشروع الميزانية تتم بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا يقل عددهم عن خمسي أعضاء المجلس، حيث يتعين أن يتم التصويت على تقديرات الموارد بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأصناف فيما يتم التصويت على تقديرات النفقات حسب الأقسام والفصول، مع الإشارة إلى أن مشروع ميزانية البلدية يخضع إلى مصادقة المجلس البلدي دون سواها، علماً وأن الفصل 176 من المجلة يقتضي إدراج الميزانية المصادق عليها بالموقع الإلكتروني للبلدية، مع وضع نسخة منها بالكتابة العامة على ذمة العموم للإطلاع عليها.

4 - مرافقة البلديات الجديدة :

يتعين على السادة الولاية خلال سنة 2019 مواصلة الجهود التأسيسية مرافقة ودعمًا وتأطيراً للبلديات الجديدة، والسعي إلى إتمام الإجراءات العملية لفك الارتباط بينها وبين المجالس الجهوية على مستوى الحقوق والأعباء ومعاوضة مجهوداتها لتدعيم قدراتها المالية وسيطرتها على مجالها الترابي، مع الدعوة لإحكام ضبط برامجها الإستثمارية والشروع خلال السنة الجارية (2019) في إعداد الدراسات اللازمة للمشاريع المبرمجة في هذا الإطار لسنة 2020.

كما يقتضي الأمر على مستوى كل ولاية أن يتم بداية من سنة 2019 عقد جلسة متابعة شهرية مع السادة رؤساء البلديات الجديدة للإصغاء إلى مشاغلهم ومساعدتهم على تذليل الصعوبات المتصلة بتركيز المؤسسة البلدية على كافة المستويات الإدارية والمالية والتنظيمية والفنية، مع بذل قصارى الجهد لتسخير كافة الوسائل المتاحة لدى المصالح الجهوية الراجعة بالنظر لكل الوزارات (التجهيز - الفلاحة - التجارة - الصحة ...) لمعاودة العمل البلدي ودعم التدخلات الهادفة إلى تحسين إطار العيش للمتساكنين والرفع من مستوى الخدمات الأساسية بهذه المناطق.

5 - تذكير ببعض ضوابط مجلة الجماعات المحلية :

- إعلام البلديات من قبل السلطة المركزية بالتقديرات الأولية للاعتمادات التي سيتم تحويلها لفانديتها بعنوان سنة 2020 (قبل يوم 30 جوان 2019)، ثم الإعلام بالتقديرات النهائية (قبل 10 سبتمبر 2019) وفقا للفصل 168 من المجلة.
- لا يمكن للمجلس البلدي النظر في مشروع ميزانية سنة 2020 قبل ختم ميزانية سنة 2018 كما نص على ذلك الفصل 195 من المجلة.
- إحالة مشروع الميزانية على أمين المال الجهوي قبل 15 أكتوبر 2019 لإبداء رأيه في شأنه عند الإقتضاء عملا بالفصل 170 من المجلة.
- ممارسة حق الوالي في الاعتراض على الميزانية لدى هيئة المحاسبات المختصة ترايبا من أجل عدم التوازن أو عدم إدراج نفقات وجوبية أو رصد مبالغ غير كافية لتسديدها استنادا للفصل 174 من المجلة.

مع الإشارة أن مصالح الوزارة بصدد إعداد دليل إجرائي يتعلق بإعداد وتنفيذ وختم ميزانية البلدية حيث سنوافيكم بنظير منه في الإبان. كما تم التنسيق مع مركز التكوين ودعم اللامركزية لتنظيم دورات تكوينية في الغرض بداية من شهر مارس لفائدة المنتخبين والإدارة البلدية.

وإعتبارا لأهمية الموضوع، فالمرغوب الإستعانة بمقتضيات هذا المنشور في إعداد مشروع ميزانية البلدية لسنة 2020 وعرضه على أنظار المجلس البلدي للإعلام والإحاطة، مع موافاة كل من الولاية ومصالح الوزارة في الإبان بنظير من الميزانية مصادق عليها من قبل المجلس البلدي ومستكملة جميع الإجراءات.

وزير الشؤون المحلية والبيئة
مختار الهمامي